

السؤال

ما صحة الحديث هذا الحديث ؟ الذي ذكره الرازي في تفسيره الكبير في سبب نزول الآية رقم 34 من سورة النساء والذي نصه : " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ وَزَوْجِهَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ أَحَدِ نُبَخَّاءِ الْأَنْصَارِ ، فَإِنَّهُ لَطَمَهَا لَطْمَةً فَنَشَرَتْ عَنْ فِرَاشِهِ ، وَذَهَبَتْ إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَذَكَرَتْ هَذِهِ الشِّكَايَةَ ، وَأَنَّهُ لَطَمَهَا ، وَأَنَّ أَثَرَ اللَّطْمَةِ بَاقٍ فِي وَجْهِهَا ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (اقْتَصِي مِنْهُ) ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : (اصْبِرِي حَتَّى أَنْظُرَ) ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ، أَيُّ مُسَلِّطُونَ عَلَى أَدْبِهِنَّ وَالْأَخْذِ فَوْقَ أَيْدِيهِنَّ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَهُ أَمِيرًا عَلَيْهَا ، وَنَافَذَ الْحُكْمَ فِي حَقِّهَا ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَدْنَا أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ أَمْرًا ، وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ خَيْرٌ) ."

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قال الطبري رحمه الله في " تفسيره " (8 / 291) :

حدثنا محمد بن بشار قال ، حدثنا عبد الأعلى قال ، حدثنا سعيد ، عن قتادة قال ، حدثنا الحسن : " أن رجلا لطم امرأته ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فأراد أن يُقصها منه ، فأنزل الله : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فتلاها عليه ، وقال : " أردتُ أمراً وأراد الله غيره " . وهذا إسناد صحيح ، لكنه مرسل .

ورواه ابن أبي حاتم في " تفسيره " (3/940) عن قتادة أيضا ، ولفظه : " جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (القصاص) ، فأنزل الله تعالى : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) فرجعت بغير قصاص " .

قال ابن كثير رحمه الله :

" وَكَذَلِكَ أُرْسِلَ هَذَا الْخَبَرُ : قَتَادَةُ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَالسُّدِّيُّ ، أُوْرَدَ ذَلِكَ كُلُّهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .

وَقَدْ أَسْنَدَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ النَّسَائِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْأَشْعَثِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : " أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِامْرَأَةٍ لَهُ ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجَهَا فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ الْأَنْصَارِيِّ ، وَإِنَّهُ ضَرَبَهَا فَاتَّرَ فِي وَجْهِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) ؛ أَي : فِي الْأَدَبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَرَدْتُ أَمْرًا وَأَرَادَ اللَّهُ غَيْرَهُ) " .

انتهى من " تفسير ابن كثير " (2/ 256) .

وهذا إسناد واه ، محمد بن محمد بن الأشعث : متهم بالوضع ، قال ابن عدي : أخرج إلينا نسخة ، قريبا من ألف حديث ، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن آبائه ، بخط طري ؛ عامتها مناكير ، وقال السهمي : سألت الدارقطني عنه فقال: آية من آيات الله ، وضع ذاك الكتاب - يعني العلويات . " لسان الميزان " (5/ 362) .

والحاصل :

أنه هذا حديث روي متصلا ، من طريق واه لا يصح .

والصحيح فيه : مرسلا ، والمرسل من أنواع الحديث الضعيف ، كما هو معلوم .

وينظر : " تخريج أحاديث الكشاف " ، للزيلعي (1/312) .

وقد ضعفه الشيخ مصطفى العدوي حفظه الله ، وقال : " ويكفي في القول بأنها لا تقتصر منه قوله تعالى : (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ) ، ولم يرد أنها تضرب زوجها " انتهى .

<http://goo.gl/gfgWEk>

وانظر : "سلسلة التفسير" لمصطفى العدوي (8/ 15) بترقيم الشاملة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم : (43252) .

والله تعالى أعلم .